# الحماية القانونية لنساء الأقليات من الاضطهاد
# دراسة مقارنة بين الدستور العراقي والصكوك الدولية

د.منى يوخنا ياقو
استاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة صلاح الدين/اربيل

م.م دلشاد حامد درويش
ماجستير في القانون الدولي العام
جامعة صلاح الدين/اربيل

## المقدمة

كوننا نعيش في مجتمع, يتراجع فيه القانون أمام العرف, فأن ذلك يعني أمرين: أولهما: ان القانون عاجز عن حماية الجماعات المستضعفه, وثانيهما: ان هذه الجماعات يجب أن تبقى اسيرة لأعراف المجتمع وتقاليده . وكون المرأة, اساساً, تعاني من التمييز, فهذا يعني بالتالي انها محكومة بأمرين:أولهما: ان طموحاتها وتطلعاتها يجب ان تقولبها في اطار من حديد بحكم كونها (جنس ثان), بحسب تصنيفات الجنس في مجتمعنا الذكوري, وثانيهما: ان تتوقع التهميش ويصبح علامة مميزة لها, كونها منتمية الى الأقليات, التي هي أساساً مصنفة كدرجة ثانية ضمن مكونات المجتمع, وبالتالي ضمن حجم استحقاقاته, ومما يزيد الطين بلة, ان مركز صنع القرار, في العراق عموماً, يستقطب القوى القومية والدينية ذات الثقل الأكبر, والتي لن تكون هذه الأقليات من ضمنها, بأي شكل.

كل ما تقدم, يجعل وصول المرأة المنتمية الى الأقليات, أمراً اشبه بالمعجزة , وادراكاً من المجتمع لهذه الحقيقة, فقد وجد (نظام الكوتا) كمحاولة لتحقيق المساواة الى حد معقول, ولكن هل اثبت هذا النظام نحاجه ؟ وهل حقق الانصاف الذي جاء ليحققه؟! ان الحقيقة التي لا يمكن لأحد انكارها, هي اننا نعيش في بلد يحترم التقاليد العشائرية اكثر بكثير من احترام النصوص الدستورية. هذا يعني بالتالي, ان الحامي الأول للمرأة لا يمكن ان يكون الدستور و القوانين عموماً, فماذا اذا ؟ هل يُعقل ان ندعو الى اطار آخر لحماية المرأة, غير القانون؟

نعم, يمكن, ولكن, ان كان القانون هو الأساس الاكثر متانةً لحماية اية جماعة, سواء كنوع اجتماعي أو كمكون ديني أو عرقي, لكنه ليس الاساس الوحيد, فالقانون قد يكون قادراً على ان يبدأ ثورة التغيير, لكنه عاجز عن الحفاظ عليها على المدى البعيد, والمطلوب اذا, هو بناء المؤسسات القادرة على توفير الضمانات الكفيلة بتطبيق النصوص القانونية التي تم تشريعها, هذا امر منطقي و لكن, هل هو كافٍ لتحقيق العدالة الاجتماعية لنساء الأقليات ؟

فالقانون ومؤسساته لم تكن قادرة على ايصال نساء الأقليات الى مراكز صنع القرار ولا الى المناصب الإدارية المهمة, وبذلك فأن نساء الأقليات تفتقر الى الأمن النفسي والاجتماعي, وتجد هويتها عائقاً امام اندماجها في المجتمع, وبالتالي فأن نساء الأقليات تجد نفسها غالبا محاصرة في زاوية ضيقة, ورغبة منها في التحرك والانطلاق وفك القيود, فأنها تضطر الى اتيان بعض ردود الافعال, والتي غالباً ما تكون سلبية, اذ ان شعور الفرد, عموماً, بكونه غريباً عن مجتمعه, يدفعه الى التقوقع والنظر الى الآخرين كأسباب لفشله.

اذا عوامل متعددة, جعلت الانتماء الانصهاري النابع عن قناعة ذاتية لنساء الأقليات, امراً صعباً ان لم يكن مستحيلاً, فهي مختلفة جنسياً, قومياً, دينياً و ربما لغوياً ايضاً, اذا هي مختلفة وقد خسرت الكثير لمجرد اختلافها, وهكذا فأن اختلافها قد انعكس على حياتها سلباً وليس ايجاباً, والغريب ان تصل عملية فرز نساء الأقليات عن

بقية المجموعات, الى حد استهدافهن كنساء أقليات, واجبارهن على الالتزام بمظهر خارجي معبن, وتقييد حريتهن الشخصية التي من المفترض ان يكفلها الدستور النافذ.

**سبب اختيار الموضوع**

نظراً لكثرة وتنوع الضغوطات التي تعرضت لها نساء الأقليات, تحديدا بعد عام ٢٠٠٣ [١], و بشكل اكثر قساوة بعد دخول الجماعة الارهابية المعروفة بالدولة الاسلامية في العراق و الشام ( داعش ) , و ما عانته من ابعاد قسري عن المشاركة في الحياة العامة, وتراجع فرص التعليم والعمل امامها, لاسباب تتعلق بموجة العنف التي استهدفت الأقليات بشكل مباشر, ولان الغبن والتمييز والتهميش اصبحت أموراً ملازمة لواقع نساء الأقليات, فأننا اخترنا هذا الموضوع للكتابة فيه.

**اطار الدراسة**

سوف تقتصر دراستنا مكاناً, على نساء الأقليات في العراق, واما زمانا فسنركز على الفترة ما بعد سقوط بغداد في ٩/نيسان/٢٠٠٣ مرورا بما جرى بعد سقوط الموصل ليلة ٩-١٠ حزيران ٢٠١٤ .

**فرضية البحث**

نفرض ان وضع النساء, عموماً, هو وضع متردي, كونها تعاني التمييز, لا سيما وان عدم المساواة بين الجنسين قضية رافقت المرأة سنوات طويلة, وهي قضية شائكة لانها تستند على التشريع الذي يبني احكامه على الشريعة, مما يعني ان التغيير ليس بالامر السهل و الممكن, واننا نتوقع استمرار الاجحاف, هذا من جهة, ومن جهة اخرى, فأن كون الأقليات هي الاخرى, قد صنفت كحلقة اضعف في اطار المعادلة المجتمعية, وعلى اساسه فقد وجهت اليها الجماعات المتطرفة المسلحة عنفا مكثفا

١ -حيث يؤكد الباحثين ان السكان المدنيين من الأقليات، قد تعرضوا الى مستويات مريعة من العنف والارهاب بعد ٢٠٠٣، لمزيد من التفاصيل ينظر: بريتي تانيجا، تقرير صهر و نزوح و استئصال جاعات الأقليات منذ ٢٠٠٣ ، ترجمة : عبد الاله النعيمي، ط١، دراسات عراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧.

مباشراً, لذا فأننا نتوقع ان يكون وضع المنتمين اليها اكثر حساسية وقلقاً.هذا يعني اذا ان جماعات معينة, ونقصد بها, نساء الأقليات, تتعرض لعنف مضاعف, في دولة يفترض ان لها مؤسسات قانونية وثقافية, لكنها عاجزة أو متقاعسة أو مقصرة في حماية نساء الأقليات, فهل هناك حلول كان يجب اتخاذها ولم تفعل ؟ أم ان المشكلة في التطبيق وليس التشريع.

**منهجية البحث**

سوف نعتمد على المنهج الوصفي المقارن, اذ نتطرق الى النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالموضوع ونقيمها من خلال مقارنتها بالمعايير المفترضة في الصكوك الدولية.

**هيكلية البحث**

سنقسم البحث الى مبحثين, الأول بعنوان, التعريف بنساء الأقليات وصور الاضطهاد, والذي نقسمه ايضاً الى مطلبين, أولهما بعنوان مفهوم نساء الأقليات, والثاني بعنوان, صور الاضطهاد التي تتعرض لها نساء الأقليات, واما المبحث الثاني فعنوانه, الحماية القانونية لنساء الأقليات, والذي نقسمه ايضاً الى مطلبين, الأول بعنوان, الحماية القانونية الدولية , ونخصص الثاني للحماية الوطنية, ونختم بحثنا بأبرز ما سنتوصل اليه من استنتاجات واهم ما نستطيع تقديمه من توصيات.

# المبحث الأول

# التعريف بنساء الأقليات و صور الاضطهاد

من المعلوم, ان التعريف بنساء الأقليات, يتطلب التعريف بأبرز الأقليات الموجودة في العراق, عموماً, وايضاً التعريف بصور الاضطهاد التي تعرضت لها نساء الأقليات , و التي كان من بينها صور مألوفة عبر التاريخ, أو في بقع جغرافية اخرى, لا سيما في دول الشرق الاوسط تحديدا, ومنها ايضاً ما كان حديثا, الى درجة ان بامكاننا ان نصنفه كابداع للجماعات المتطرفة لاثبات مدى غلوها وعدم انسانيتها وبشاعة افكارها, وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## مفهوم نساء الأقليات

ان فهم معنى (نساء الأقليات) يفرض علينا بكل تأكيد, ان نتطرق الى انواع الأقليات, في العراق, ونود الاشارة مقدماً, الى ان الشعور بالانجذاب نحو الخصوصية والتميز, ظاهرة عالمية موجودة في العالم كله, وهي جزء من الفطرة البشرية, وان ارادة المحافظة على تلك الامور يعد حقاً اصيلاً من حقوق البشر ولا علاقة له مطلقا بالعنصرية أو التقوقع[٢], وعليه كان من الطبيعي ان يتواجد في العراق عدد من المجموعات العرقية و الدينية.

٢- ينظر: مثنى امين قادر، قضايا القوميات واثرها على العلاقات الدولية (القضية الكردية نموذجا)، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٣ .

## الفرع الأول

## النساء المسيحيات

ترجع جذور المسيحية في العراق, الى منتصف القرن الأول الميلادي, ومما يثبت ذلك, ان الكتاب المقدس قد اشار الى اشخاص كانوا موجودين في اورشليم (القدس حاليا) اثناء خطبة سمعان بطرس تلميذ المسيح, عليه السلام.[٣]

ما ان حل القرن السابع الميلادي حتى وصل اتباع كنيسة ما بين النهرين الى عدد يضاهي عدد اتباع جميع الكنائس الغربية.[٤]

ومع وصول العرب المسلمين الى العراق عام ٦٣٧ م كانت غالبية سكان العراق من المسيحين بأعتبارهم سكان البلاد الاصليين, وعند تأسيس دولة العراق الحديث عام ١٩٢١ كان للمسيحين اسهام بارز في بناء الدولة, في كافة المجالات كالفنون والطب والآداب, وبرزت حينها شخصيات معروفة. واستمر الوجود المسيحي فاعلاً طوال النظام الملكي (١٩٢١– ١٩٥٨) والجمهوري (١٩٥٨–٢٠٠٣), حتى وصل الامر الى ان ٣٥% من الكفاءات العراقية في الثمانينات كانت من المسيحين.[٥]

---

٣– ينظر: اعمال الرسل : ٩:٢ .

٤– ينظر: سهى رسام، جذور المسيحية في العراق، مجلة مسارات ، العدد ١٤ ، ٢٠١٠، ص٢٣ .

٥– ينظر: سعد سلوم ،الأقليات في العراق – الذاكرة ،الهوية،التحديات ، ط١،مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية و الاعلامية،بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٧٦–٧٧ . ايضاً: هيثم محي الجبوري، المسيحيون و دورهم السياسي في التاريخ العراقي المعاصر، بحث منشور في : سعد سلوم ، السياسات و الاثنيات في العراق – منذ الحكم العثماني حتى الوقت الراهن ،مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية و الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٦– ٢٤٨ .

ورغم ان المسيحين قد تعرضوا الى حملات من التهجير القسري وحرق القرى وهدم الكنائس والابادة في الثمانينات من القرن الماضي[٦], حالهم حال معظم مكونات الشعب العراقي, دون استثناء, الا انه بدأت مشكلة وجود المسيحين في العراق, تدخل في مرحلة الخطر, مع بداية عام ٢٠٠٣, حيث كان عددهم حينها يقارب المليون و النصف, الا ان هجرتهم اخذت تتزايد, هذا اضافة الى اخلائهم مناطق كاملة كانوا يقطنونها بشكل اساسي, حيث اندثروا فيها كالبصرة مثلاً, والحبانية في الانبار, و حي الدورة في بغداد, ولا زال الانحسار قائما ولا زالت الهجرة مستمرة على قدم و ساق.

هذا مع الاشارة الى ان الهوية القومية للمكون المسيحي في العراق, تعرف بـ(آشوريون, كلدان, أرمن و سريان ) واما الهوية الدينية فتعرف بـ(كاثوليك, بروتستانت, ارثذوكس و سبتيين).

ويؤكد بعض الباحثين ان السبب الرئيسي لتهديد وجود المسيحيين في العراق هو ديانتهم التي تربطهم بالغرب وبالقوة متعددة الجنسيات في العراق[٧], ويمكننا تفسير ذلك بأن المسيحيين لم يستفيدوا شيئا من هذا الارتباط المزعوم لكنهم دفعوا ثمن ذلك سلبا.

٦- لمزيد من التفاصيل ينظر : طارق جامباز ، ضحايا عمليات الانفال ١٩٨٨ من المسيحين و الايزديين،ط٢، مطبعة شهاب، اربيل ، ٢٠٠٨ ،ص ٩.و ايضاً : رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، بحث منشور في: المجلة العراقية لحقوق الانسان ، العدد الاول ، سوريا،كانون الثاني ٢٠٠٠،ص ٢٨-٣٠ .

٧- بريتي تانيجا، تقرير صهر و نزوح و استئصال جماعات الاقليات منذ ٢٠٠٣ ط١،دراسات عراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨ .

## الفرع الثاني

## النساء الايزيديات

يذهب اغلب المختصين [٨] الى ان لفظة (ايزيدي) قد جاءت من كلمة معناها (عبد الخالق) وليست للكلمة علاقة بيزيد بن معاوية, كما يدعي اخرون, والتي كان لها دور في سوء الفهم المترسب في وعي الناس عن هذه الطائفة المغلقة, ويذهب العض [٩]الى ان سبب تسمية هذه المجموعة بـ(اليزيدية) أو (اليزيدين) يرجع الى اعتقادهم بوجود اله يدعى (يزد)أو (يزدان), لكن العلاقة التي يدعيها بعض المؤلفين بين اسم (اليزيدين) و بين (يزيد السلمي) أو (يزيد ابن معاوية بن ابي سفيان) الخليفة الأموي, بعيدة كل البعد عن العقل والنقل, ونعتقد ان محاولة حكومة البعث صهر هذه الجماعة ضمن القومية العربية, كانت السبب الرئيسي في تفسير التسمية بهذا الشكل, فقد طالت سياسة التعريب هذه الجماعه بشكل جلي.

وبشكل عام, فان كان الانتماء الديني للايزيدية امراً محتوماً, الا ان انتماءهم القومي لا زال يتأرجح بين رأيين, رأي ينادي بالهوية الكردية, حيث يذهب اغلبية المؤرخين الى ان اليزيدين ينحدرون أصلاً من العنصر الذي ينتمي اليه الأكراد, وانهم كانوا من اتباع زرادشت و الزرادشتية, [١٠] ورأي ثاني يطالب بهوية ايزيديه خالصة, حالها حال سائر الأقليات, لا سيما وان هذه الجماعه تمتلك جميع المقومات التي تمكنها من المطالبة بكيان مستقل و انتماء نقي.

جغرافياً يتمركز الايزيديون في الشمال والشمال الغربي من العراق, وتحديدا في المنطقة المحيطة بجبل سنجار غربي الموصل (١٢٠كم) و في قضاء الشيخان شمال

٨- ينظر : سعد سلوم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

٩- د.خلف الجراد ، اليزيدية و اليزيديون ، ط١ ، دار الحوار للنشر و التوزيع ، سوريا ، ١٩٩٥، ص ١٥ .

١٠- المصدر نفسه، ص٧ .

شرقها, وبعض قرى تلكيف و ناحية بعشيقة و اقضية زاخو و سميل في محافظة دهوك.[١١]

نظراً لعدم وجود احصائيات دقيقة, فأن عددهم في العراق, قبل مجيء الجماعات الاسلامية المتطرفة المعروفة بـ(داعش), كان يقدر بخمسمئة وستين الف نسمة [١٢], وبهذا يعدون في المرتبة الثانية بعد المسيحيين بالنسبة للأقليات الدينية, لكن حملات الهجرة الهائلة التي بدأت بعد المآسي التي شهدتها اغلب الأقليات العراقية على يد (داعش), قد تكون كفيلة بانقاص عدد الأقليات و تغيير ترتيبها, وكل هذا يتعذر مع فقدان احصاءات رسمية.

## الفرع الثالث

## نساء الصابئة المندائية

انهم من اقدم الجماعات التي عاشت في بلاد ما بين النهرين, حتى ان البعض [١٣]يرى بأن هذه الديانة هي أول ديانة عرفت التوحيد للخالق, ومعنى كلمة الصابئة المندائيون, في اللغة الارامية هو: المصطبغون المتعمدون العارفون بوجود الله و توحيده.

سكن هؤلاء قرب الانهار في جنوب العراق, لا سيما في البصرة, و مدينة الطيب في ميسان, ومدينة العمارة والكحلاء و المجر الكبير و المشرح و الناصرية و سوق الشيوخ, ومندلي و واسط, وفي بدايات القرن العشرين انتقلوا الى العاصمة بغداد بشكل

١١–للمزيد ينظر: ارشد حمد محو، الايزيديون في كتب الرحالة البريطانيين من مطلع القرن التاسع عشر الى نهاية الحرب العالمية الاولى، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، دهوك ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢.

١٢– ينظر : سعد سلوم ، الأقليات في العراق ،مصدر سابق ، ص٨٧ .

١٣– ينظر: عبد الحميد افندي بن بكر افندي عبادة ، مندائي او الصابئة الاقدمون ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٣، ص ١٢٩ .

مكثف, والى الديوانية و الانبار و كركوك, اما بعد ٢٠٠٣, فانتقل القسم الاكبر منهم الى مدينتي السليمانية و اربيل.

بعد ٢٠٠٣ تبلورت تماما الهوية الدينية لهذا المكون العراقي الاصيل, واستطاعوا فرض انفسهم كطرف في المعادلة المجتمعية في العراق, و تجلى هذا دستوريا حين ادرج اسمهم لأول مرة في دستور ٢٠٠٥, في المادة ٢/ثانياً, كما واستطاعوا الحصول على مقعد في الجمعية الوطنية الانتقالية و شغله (السيد صبحي مبارك مال الله), الا ان قلة عددهم من جهة وعدم انخراطهم في الاحزاب السياسية من جهة ثانية لم يمكنهم من الحصول على تمثيل في الدورة الأولى لمجلس النواب ٢٠٠٦-٢٠١٠, الا انهم عادوا و كثفوا جهودهم و استطاعوا الحصول على مقعد في الدورة الثانية للمجلس ٢٠١٠-٢٠١٤ و شغله (السيد خالد امين رومي), اما في برلمان الاقليم فلم يمثل الصابئة المندائية في اية دورة [١٤].

## الفرع الرابع

## نساء البهائية

اسست البهائية في ايران, في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي, من قبل (الميرزا علي محمد الشيرازي ١٨١٩-١٨٥٠), الذي لقب بـ(الباب), و كان معروفا بحبه للعلم و الدين و الثقافة.[١٥]

انهم اقلية دينية صغيرة تعتنق احدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر, تهدف العقيدة البهائية عموما, الى وحدة كل البشر و كل العقائد, و تقدم البهائية ثلاثة انواع من الوحدة ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا هي: وحدة الخالق, وحدة الديانات في اصلها و منبعها و وحدة الجنس البشري, و تشجع البهائية اتباعها على قراءة الكتب السماوية,

١٤- يوسف ساسون ، اللاجئون العراقيون (الازمة الجديدة في الشرق الاوسط ) ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠-٦١ .

١٥- للمزيد من التفاصيل يراجع : الاب صبري المقدسي ، الموجز في المذاهب و الاديان، الجزء الثاني ، ط١ ، مطبعة كاروان، اربيل، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٣ .

انطلاقا من الايمان بأن الاديان جميعا حقيقة واحدة و ان البهائية قد جاءت لتشرح مضمونها و تؤكد حقائقها.[١٦]

جغرافياً, انتشر البهائيون في مدن العراق المختلفة من الشمال حتى الجنوب, الا ان الكثير منهم استقر, في السنوات الاخيرة, في السليمانية بسبب الاستقرار الامني و الاجتماعي.

يقدر عددهم بعدة الاف تنتشر في مناطق العراق المختلفة, و يعاني البهائيون من غياب الاعتراف الرسمي بهم و بمؤسساتهم, و ان هذا الامر لا يقتصر على العراق فحسب, بل انهم غير معترف بديانتهم في عموم الشرق الاوسط

## الفرع الخامس

## نساء الشبك

الشبك مسلمون غالبيتهم من الشيعه وقسم منهم من السنه, يتحدثون لغة خاصة بهم, وسكنوا مركز مدينة الموصل, ويتوزعون في مناطق مختلفة من سهل نينوى, وتمتد قراهم على شكل هلال يتضمن حوالي سبع وخمسين قرية, تتوزع على مناطق بعشيقة, برطله وقضاء الحمدانية (قرقوش), و ليس للشبك وجود خارج الموصل عدا بعض (الهورامان) الذين يقطنون مدينة السليمانية, ولا يعدون انفسهم اكرادا ولهم تقاليد قريبة من الشبك.[١٧]

وبعد ٢٠٠٣, اضطرت العديد من عوائل الشبك الى النزوح الى مدينتي النجف و كربلاء, بسبب تنامي الهجمات الارهابية على مناطقهم اضافة الى الاحتكاك الدائم بين حكومة الاقليم و الحكومة المركزية على هذه المناطق.وكما هو حال كل الأقليات

١٦–لمزيد من التفاصيل ينظر: سعد سلوم ، الأقليات في العراق،مصدر سابق ، ص١٢٥ .ايضاً : محمد علي كيوه ، موقع البهائيين في الحركات الهدامة ، ط١، محاكاة للدراسات و النشر و التوزيع ، سوريا ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ و ما بعدها.

١٧– ينظر :سعد سلوم ، الأقليات في العراق ،مصدر سابق ، ص٢٠٧ .

العراقية, فلا توجد ارقام دقيقة لعدد الشبك في العراق, لكن التقديرات تشير الى ان عددهم يقارب ٢٥٠ الف نسمة.

دستورياً, يطالب الشبك بأيراد اسمهم ضمن المادة ١٢٥ بوصفهم اقلية قومية, علماً بانه تم تمثيل الشبك في الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٤, وكذلك في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي, وكان ممثلهم (الدكتور حنين القدو).

## الفرع السادس

## نساء الكاكائية

يذهب المستشرق ادموندز [١٨] الى ان اصل الكاكائية هو طريقة صوفية انسلخت من تنظيم سابق كان موجودا في منطقة لرستان, وادخل الى منطقة (شهرزور – هورامان) بواسطة شخص يدعى ( شاه خوشين ), و مما ساعده على ذلك, هو كثرة اصحابه.

الكاكائية خليط من الاديان و المذاهب, حيث بدأت تنظيما اجتماعياً عفوياً قائماً على الشباب والفروسيه, من ثم صقلت بافكار مستمدة من التصوف و التشيع و المسيحية, و بشكل عام, يختلف الباحثون بشأن هذه الديانة اختلافاً كبيراً, بسبب السرية و الغموض التي يحيط بهذه الديانة, فالكاكائيون لا يدعون الى عقيدتهم و لا يفضلون الاحتكاك بالمجتمع و تقوم ديانتهم اساسا على التكتم الشديد عن حقيقة المعتقدات و طبيعتها, ونعتقد ان الخوف من ردة فعل المحيط الاجتماعي قد لعب دوراً كبيراً في ميل هذه الجماعه الى التعتيم.

جغرافياً, تعد مدينة كركوك, الموطن الرئيس للكاكائية, كما يتواجدون ايضاً في خانقين و مندلي و جلولاء واربيل والسليمانية وهورامان, ويتواجدون باعداد قليلة ايضاً في قضاء الحمدانية التابع لمحافظة الموصل.

---

١٨– د.نوري ياسين الهرزاني ، الكاكائية دراسه انثروبولوجية للحياة الاجتماعية ، ط١، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧.

ويذهب تقرير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات الصادر عام ٢٠١١ الى ان عدد الكاكائية يقدرب(٢٠٠٠٠٠) كاكائي, و نعتقد ان من الصعب الاعتماد كليا على هذا الرقم, كونه لا يتعدى مجرد تخمين.

## الفرع السابع
## نساء الزرداشتية

تعتبر الزرداشتية احد اقدم الديانات, وقد اثرت بشكل مباشر وغير مباشر, في الانسانية, اكثر من جميع الديانات, حيث كانت الزرداشتية هي الديانة الرسمية لثلاث امبراطوريات ايرانية عظيمة, استمرت من القرن السادس ق.م الى القرن السابع ب.م, و انتشرت و توسعت على قسم كبير من الشرق الادنى والاوسط, ومما ساعد على الانتشار الواسع للزرداشتية هو عظمة ايران و قوة سلطانها.[١٩]

وفي هذه الديانة, العديد من القيم النبيلة المتميزة والرائعه, واعطت لمعتنقيها الامكانيات اللازمة ليعيشوا حياة هانئة وسعيدة, وحفزتهم على روح الاخلاص والتمسك بقيمهم الدينية.

وقد استمدت الزرداشتية اسمها من الغرب, لان مؤسسها معروف بأسم النبي زرادشت الذي حرفه اليونانيون القدماء الى ( زوراستر), اما (زرادشت) فهو ايراني, ولد في فترة ما قبل الميلاد, بحسب اعتقاد الايرانيين, لكن من المستحيل تحديد تاريخ حياته رغم وجود شواهد تدل على انه عاش في فترة حلول العصر البرونزي مكان العصر الحجري, اي في فترة ما بعد (١٥٠٠- ١٢٠٠ ) ق.م.

والملاحظ ان بعض الكورد قد اعتنقوا هذه الديانة مؤخراً, و ذلك كرد فعل لما قامت به الجماعات الاسلامية المتطرفة من ذبح وسبي وتعدي على غير المسلمين في

١٩- ينظر : ماري بويس ، تاريخ الزرداشتية من بداياتها حتى القرن العشرين ، ترجمة : د. خليل عبد الرحمن ، مركز الدراسات الكوردية ، السليمانية ، ٢٠١٠ ، ص ١١ .

عموم العراق[٢٠], هذا مع نشاط بعض المنظمات و الافراد في الدعوة الى هذه الديانه والتعريف بقيمها الانسانية, ومما ساعد على ذلك هو ان الزرادشتية تعتبر ديانة الكورد القديمة, كما ان قانون حماية حقوق المكونات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ في الاقليم اشار بصراحة الى الزرادشتية كأحدى المكونات الدينية في الاقليم– تنظر المادة١/ثانيا منه– .

## المطلب الثاني

## صور الاضطهاد التي تعرضت لها نساء الأقليات

من المعروف, ان العنف في العراق, قد استند, بشكل او بآخر, الى آراء المرجعيات الدينية وآيديولوجيا التطرف, وانطلق من فكرة كون الاخر غير المسلم عدوا, لذا فمن الطبيعي ان تنال النساء من الأقليات غير المسلمة القسط الاكبر منه, ويصل الامر الى حد اعتبار البعض [٢١]بأن اغتصاب غير المسلمات يعد فعلا تطهيريا , وهو أمر( شرعي), وفقا لتفسيرات دينية ضيقة.

هكذا اذا نعتقد, بأن التحرش و التعدي و انتهاك حرمة النساء الغير المسلمات قد تجاوز اطار الممنوع بأقصى حد و دخل في اطار الواجب, تحت تبريرات غير منطقية, و الملاحظ انه رغم الاختلاف بين الخطابين (السني و الشيعي) في امور عدة, الا انهما كانا متفقين تماما في خطابهما المتطرف الذي استهدف المرأة.

هكذا اذا تعرضت نساء الأقليات الى عنف مركب, استهدف هويتهن كنوع اجتماعي مرة و كاقلية دينية مختلفة عن الاسلام مرة ثانية, و تعددت صور هذا

٢٠– للتفصيل ينظر : دلّشاد حاميد دەرويش، الحماية القانونية للأقليات الدينية في ظل تنامي التطرف الديني ( دراسة في اطار القانون العراقي و المواثيق الدوليه)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية بجامعة صلاح الدين– اربيل، اربيل ، ٢٠١٥ ، ص٤٠ .

٢١– ينظر:د.اسماء جميل رشيد، الاوضاع النفسية و الاجتماعية لنساء الأقليات في العراق (دراسة ميدانية) ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية و النفسية ، العدد الثالث و الثلاثون ، ص٢٧٥ .

الاستهداف و تباينت, من منطقة الى اخرى, الا ان ابرز صور الاضطهاد يمكن اجمالها فيما يلي:

## الفرع الأول
## تحجيم المشاركة السياسية

يمكننا القول, ان النساء عموما في العراق, يعانين من تهميش واقصاء في كافة اشكال المشاركة السياسية, فكثيراً ما نجد احزاباً سياسية عريقة لا يكون من بين اعضاء المكتب السياسي أو اللجنة المركزية, ايا من النساء, وفي افضل الحالات فأن الأمر لا يتعدى اصابع اليد الواحدة, هذا مما يعني بالتالي, ان من الطبيعي ان تندر مشاركة نساء الأقليات التي تعاني اصلاً من الاقصاء, في بلد يحدد شكل نظامه السياسي بمبدأ حكم الاغلبية البسيطة, حيث تتركز اهم القرارات فيه , بيد المجموعات الكبرى , وهذا امر طبيعي في تصنيف المجتمع الذكوري الذي يعد المرأة الجنس الثاني في جميع الحقوق و الالتزامات, حتى ان الامر يصل, في العديد من البلدان العربية , الى حد تحريم المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية, بدعوى ان عضويتها هي نوع من الولاية, وانه لا ولاية للمرأة على الرجل استنادا الى المنهج الشرعي.[٢٢] ومما ساعد على ذلك, هو الاستقطابات الدينية والاثنية التي ميزت المرحلة السياسية الحالية في العراق عموما, وهيمنة الكتل ذات الهوية الدينية أو الاثنية على العملية, السياسية, مقابل ضعف واضح لحضور التيارات الليبرالية و العلمانية.

٢٢- د.مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية – دراسة تأصيلية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ،ص٧ .

ويذهب البعض[٢٣] الى ان كيان المرأة وبناءها السيكولوجي , يقف حائلا امام مشاركتها السياسية, فهي ضعيفة في داخلها, لهذا لم تنهض بشكل قوي وفعال في محيط العمل السياسي, ونحن لا نتفق مطلقا مع هذا الرأي, ونرى ان طبيعة التنشئة الاجتماعية للمرأة هي التي تنعكس على سلوكها وادائها فيما لو سنحت لها فرصة الاشتراك في العمل السياسي.

اضف الى ذلك, فأن الثقل الاكبر في العملية السياسية, قد تمركز بعد ٢٠٠٣ تحديدا, بيد التيارات الدينية والمذهبية, وكان ذلك على حساب استبعاد التيارات الليبرالية والعلمانية, هذا ما جعل النساء اللواتي لا يملكن قاسماً مشتركاً, مذهبيا كان أم اثنياً, بعيدات تماماً عن المشاركة.

## الفرع الثاني

## بهتان الشعور بالانتماء والانخراط

ان شعور اية مجموعة بنسبة معينة من الانتماء الى محيطها الاجتماعي, يعتبر مؤشراً واضحاً في دراسة وضعها داخل المجتمع, حيث تبرز هنا مسألة الرغبة في الانتماء وما تعكسه من أمن نفسي للفرد تجعله فاعلاً في الحياة الاجتماعية عموماً.[٢٤] ونعتقد ان تنامي الشعور بالكراهية تجاه الآخر المختلف اصبح هو السائد بعد ٢٠٠٣, ومما ساعد في ذلك التطور التكنولوجي الذي يتيح نقل الخبر والمعلومة خلال ثوان من اقصى العالم الى ادناه, وما يحصل عندها من ردود افعال غير مستساغة, وخير مثال على ذلك الكلمة التي القاها البابا بنديكت في ايلول ٢٠٠٦ التي اشار فيها الى الامبراطور البيزنطي( مانويل بالايولوغوس) في القرن الرابع عشر, واقتبس منه عبارة , اشار فيها الى نشر الاسلام بالسيف, هذا ما اشعل النيران في مواقع التواصل

٢٣- للتفصيل بنظر : تقرير الظل الى لجنة سيداو، بعنوان: النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة و ما بعدها، الجلسة السابعه و الخمسين ،٢٠١٤ ، ص ١٠٠ .

٢٤ – ينظر: وضع المرأة في العراق ، مشروع تطوير القانون في العراق ، بغداد ،٢٠٠٦،ص ٦- ١٥ .

الاجتماعي ونتج عنه صدور تهديدات مباشرة الى الكنائس والى المواطنين المسيحيين في العراق, حتى ان المصادر تؤكد ان بعض هذه الكنائس قد اغلقت ابوابها منذ ذلك الحين في بغداد.[٢٥]

ويشير البعض [٢٦]الى ان هناك تراجع واضح للمرأة المنتمية الى الأقليات بالانتماء للمجتمع العراقي, حيث انخفض هذا الشعور عما كان عليه قبل ٢٠٠٣ , و ترافق ذلك مع انخفاض نسبة تقبل المجتمع لهن واندماجهن فيه.

وكان العامل الديني, عاملاً سلبياً تماماً في قياس مدى الانتماء لنساء الأقليات, حيث ارتفع هذا الشعور لدى الأقليات المسلمة, مقابل انخفاضه بشكل ملحوظ لدى الأقليات غير المسلمة, وهكذا طغت الهوية الدينية والولاءات التقليدية للمذهب وحتى العشيرة على الهوية الانسانية والوطنية والثقافية, وكل ذلك تم بنجاح ساحق من خلال هيمنة الاسلام السياسي على الساحة, وكان من الطبيعي, في ظل اجواء كهذه, ان ينتعش الخطاب الديني المتشدد, بشكل لم يسبق له مثيل, حيث ظهرت الى الوجود مصطلحات عفا عنها الزمن, كـ(اهل الذمة) بالنسبة للمسيحين, و(الكفرة) بالنسبة للايزيديين والمندائيين, وهذا ما جعل أولئك يعتبرون انفسهم غرباء في احضان الوطن.

وتشير بعض الابحاث [٢٧]الى ان اعلى نسبة من الشعور بالاندماج قد ظهر لدى النساء المسيحيات من القومية الارمنية و بلغ (٨٠, ٥ %)وتحيل الباحثة سبب ارتفاع هذه النسبة الى طبيعة توزيع و انتشار الارمن في العراق وبخاصة في مدينة بغداد, والى كون تاريخ الارمن لم ينطوِ اساساً على اية نزاعات أو توترات عرقية أو دينية, بل كانوا في انسجام تام مع المجتمع. ونعتقد بأن مشاعر الحذر و الترقب و فقدان الثقة التي باتت هي الطابع الغالب لنساء الأقليات تجاه الاغلبية, قد ادى الى زيادة انعزال الأقليات عموماً, والى انقسام المجتمع على نفسه, بشكل لم يسبق له مثيل.

---

٢٥- بريتي تانيجا ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٢٦- د.اسماء جميل رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

٢٧- المصدر نفسه، ص٢٤٦.

## الفرع الثالث

## فقدان الحريات الاساسية

يمكننا القول, بشكل عام, ان الحرية التي نقصدها هنا, ليست الحرية المطلقة , بل انها تلك الحرية المستندة الى الاساسين التاليين[٢٨]:- أولاً: ان تكون الحرية متصلة بواقع المجتمع و عاداته و تقاليده و تراثه الحضاري. وثانياً: ان تكون حرية متوازنة بين ما يريده المجتمع و ما تريده المرأة, اي ان توفق هذه الحرية بين مطاليب المجتمع و حاجات المرأة والا تتجاوز لمطاليب جانب على الجانب الآخر, فنحن لسنا ابدا مع الحريات التي لا سقف لها , و لسنا مع التقليد الاعمى لمجتمعات اخرى .

كان من الطبيعي, في ظل توتر الاجواء الى اقصى حد , ان تتنوع مظاهر فقدان الحرية, لا سيما بالنسبة لنساء الأقليات, وشمل ذلك تضييق نطاق الحركة, منع الظهور دون حجاب, حظر مخالطة الرجال, منع قيادة السيارة والقضاء على معظم الانشطة الترفيهية و التعليمية. وكان الامر يتفاوت من منطقة الى اخرى بحسب سيطرة المجموعات الاسلامية المسلحة, اذ كان يبلغ ذروته في مناطق كالدورة مثلا, حيث اضطرا النساء المسيحيات الى ارتداء الحجاب قبل حملات التهجير التي بدأت بشدة في ٢٠٠٧.

ورغبة من الاسر في الحفاظ على بناتها, كان الحل الوحيد هو حرمانهم من التعليم والعمل والحياة الطبيعية, وحصرهم في المنزل, وهذا بالتالي ما خلق عنفا تجاه نساء الأقليات يتمثل في الحرمان من ممارسة حياتهم اليومية والحصول على حقوقهن, في جميع مجالات الحياة, و بالتالي فمن الطبيعي ان تشعر نساء الأقليات غير المسلمة

---

٢٨- د.احسان محمد الحسن ، علم اجتماع المرأة – دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر ، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٢٤-١٢٥ .ايضاً : د.رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة – في ضوء ابرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٣ ،ص١٦ .

بالبغض والكراهية تجاه الافكار والمجموعات المتطرفة التي انطلقت منها و بأسمها هذه الافعال اللانسانية.

## الفرع الرابع

## انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية و الاضطرار الى اخفاء الانتماء

اشرنا سابقا, الى اجبار نساء غير مسلمات على الالتزام بالزي الاسلامي[٢٩]وحظر مخالطة الرجال وحتى قيادة السيارة , واجبار النساء على اخفاء كل ما يرمز الى انتماءات دينية غير اسلامية كالصليب مثلا, ونعتقد ان هذا يمثل قمة الاجحاف و التعدي على الحرية الدينية التي يفترض ان الدستور يكفلها ( بحسب المادة ٤٢ منه ), وبحسب الابحاث الميدانية [٣٠]فأن نسبة الميل الى اخفاء ما يرمز الى الانتماءات الدينية تختلف من اقلية الى اخرى, حيث ظهرت اعلى نسبة عند النساء الايزيديات, تليها الشبك, ثم الصابئة المندائية, وان ادنى نسبة ظهرت عند نساء الارمن, ويبدو واضحا ان لهذا الاختلاف في النسب علاقة طردية مع مدى تشدد الخطاب الديني تجاه أقليات معينة, لما لهذا الدور من اثر في تنمية الاتجاهات التعصبية وتبرير العنف الموجه, الا ان الامر قد تعدى ذلك, مع سيطرة الجماعات المتطرفة المعروفة بأسم (الدولة الاسلامية في العراق والشام – داعش)اذ خُير المسيحين منذ سقوط الموصل في حزيران ٢٠١٤, بين دفع الجزية أو اشهار الاسلام أو ترك بيوتهم, و كان الامر اقسى على اتباع الديانات غير السماوية كالايزيدية مثلا الذين تقلصت خياراتهم بين امرين اما اشهار الاسلام أو الذبح بالسيف, وهكذا عدنا بالمجتمع العراقي مئات السنين الى الوراء, ونسفنا كل قيم الحرية و التعايش السلمي, و اصبحنا نملي انتماءات معينة على الافراد و نهددهم بالموت ان لم يستجيبوا.هذا وتشير تقارير لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق الى ان غطاء الراس, كوسيلة للتمويه أو اخفاء الهوية, قد تحول الى

٢٩- تقرير الظل الى لجنة سيداو ، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

٣٠- د.اسماء جميل رشيد ، مصد سابق ، ص ٣١٧ .

شرط للبقاء في العديد من مناطق العراق, حتى قبل داعش, و ان العديد منهن يحرمن من فرص التوظيف فقط لكونهن غير مسلمات و بالتالي فأن مظهرهن غير مقبول.[٣١]

## الفرع الخامس

## حرمان من فرص التعليم

ان تعليم الاناث ظل يشكل مأزقا حقيقيا امام جهود التنمية, فتحدي اتمام التعليم هو احد ابرز التحديات التي تواجه النساء في الشرق عموماً, لا سيما وان الصورة النمطية للمرأة وتكريس العادات و التقاليد قد اثرت على مستوى الامية بين النساء.[٣٢]

ان الوضع الامني المتردي, قد ساهم في زيادة نسبة الامية في العراق, لاسيما بين الاناث, و مما زاد الطين بلة ان اعمال العنف و الترهيب و الاختطاف و الاغتصاب قد طال الاناث من الأقليات بشكل اكبر, لهذا كانت النتيجة الطبيعية, ترك الدراسة اما بأرادة الفتاة او بأكراهها من قبل الاهل الذين لم يكن امامهم خيار آخر, ونشير هنا الى ان هذا التعامل السلبي لم يقتصر على فئات معينة أو جماعات مسلحة, بل انه طال اعلى المستويات الثقافية, فاساتذة جامعة الموصل قد عاملوا الطالبات غير المسلمات معاملة دفعتهم الى ترك مقاعد الدراسة, هذا اضافة الى اجبارهن على ملء استمارات الانتماء لاحزاب معينة, مقابل حمايتهن من العنف [٣٣], وهكذا زادت نسبة الامية بين نساء الأقليات, رغم ما يفترض في الدستور ان تكفل الدولة حق التعليم و تكافح الامية, لا بل و يعد التعليم في المرحلة الابتدائية الزاميا بحسب (المادة ٣٤ من الدستور النافذ).

---

٣١- تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI عن حقوق الانسان ، ايار – حزيران /٢٠٠٦ .

٣٢- لمزيد من التفاصيل ينظر : وسام حسام الدين الاحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و الاتفاقات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

٣٣- د.اسماء جميل رشيد، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

وتجدر الاشارة الى ان حملات التهجير القسري التي تعرض لها المسيحيون, الايزيدية والشبك وغيرهم, قد ادى الى حرمان الالوف من الطلبه, في جميع المراحل الدراسية, من حقهم في مواصلة التعليم, ونشير ايضاً الى ان واقع الأقليات يحفل بالممارسات التمييزية, فرغم ما لهم من حقوق ثقافية دستورية, الا ان هناك تعتيم تام على تاريخهم و دورهم السياسي و الاجتماعي, مقابل الزامهم بدراسة تاريخ الاسلام و العرب و الكورد, هذا اضافة التى التهجم على اديان معينة في المناهج الدراسية, و اهمال اللغات المهددة بالانقراض وعدم الاعتناء بها.

## الفرع السادس

## انتهاك حرية الزواج

من المعلوم ان امر الزواج في مجتمعنا عموماً, هو امر حساسً للغاية, وان محددات دينية واجتماعية واخلاقية, تلعب دوراً كبيراً فيه, فالانتماء الى دين مغاير يعد مانعا قوياً امام رغبة الزواج, وهذا الامر جلي في كافة الديانات من المسيحية والايزيدية والصابئية وغيرهم.

الا ان نظرة الاستعلاء والاجحاف المتعدد الصور الذي تتعرض له الأقليات غير المسلمة في العراق ادى الى تجاهل هذه القيود متى كانت لاتباع الديانات غير المسلمة, وهذا ما تجلى بوضوح في المادة ١٧ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التي نصت على ان ((يصح للمسلم أن يتزوج كتابية, ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم )). نفهم من ذلك, ان التعسف و الاضطهاد ليس امرا جديدا على الأقليات غير المسلمة, الا ان صورا اخرى له ظهرت خلال السنوات الاخيرة.

## الفرع السابع

## سبي النساء

كان اخر ابداعات العصابات الاجرامية المتطرفة, ان تقوم باغتصاب الاسيرات والتناوب على اغتصابهن وبيعهن, وهذا الفعل سُمي بالسبي, الذي كان معروفا في بداية انتشار الاسلام , وان تبرير الاعتداء على النساء غير المسلمات يتم استناداً الى معتقدات اصولية تقضي بأن اغتصاب غير المسلمات يعد فعلا تطهيريا وهو شرعي [٣٤], فما معنى السبي:

السبي اصطلاح خصه الفقهاء بالنساء و الاطفال مقابل الاسر الذي هو مصطلح خاص بالرجال, والسبي لا يشمل معظم نساء البلاد المفتوحة و انما يطلق على من اسرهم المسلمون في غنائمهم من النساء و الاطفال.[٣٥]

وذهب بعض الفقهاء [٣٦]الى ان الاستمتاع بالمسبية ليس فيه اغتصاب ولا عدوان ولا انتهاك لحقوق المرأة المسبية, بل هو تكريم لها ورفع لقدرها, لانها اذا دخلت في ملك الرجل بحكم السبي, فستنضم الى عياله و اهله, و بهذا فأنها ستجصل على جميع حاجاتها بما فيها الرغبة الجنسية من الرجل الذي وطئها, وهذه هي حكمة اباحتها

---

٣٤- ان بعض المختصين في الفقه الاسلامي يحيلون هذا الموضوع الى الطريقة التي تعامل بها المسلمون مع النساء غير المسلمات اثناء الفتوحات الاسلامية، اذ اعتبرت المرأة بمثابة الامة التي يجيز الاسلام ممارسة الجنس معها دون عقد زواج شرعي، وللمزيد ينظر: د.اسماء جميل رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥.

٣٥- فتاوى اسلام ويب ، توضيح حول الاسرى و السبي، متاح على الموقع الالكتروني:
fatwa.islamweb.net.L.V.٢٤،October.٢٠١٥.

٣٦- اسلام ويب ، لماذا لم ينه الاسلام عن سبي النساء و ما الحكمة منه؟ متاح على الموقع الالكتروني:

:fatwa.islamweb.net L.V .٢٥.october.٢٠١٥.

لسيدها شرعا.كما اكد آخرون[٣٧] على شرعية السبي و انه ثابت بالقرآن و السنة القولية والعملية, ومن ذلك قوله ((فأذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد و اما فداء حتى تضع الحرب اوزارها)).

ونحن نتسائل وكلنا استغراب, اية حكمة هذه التي تبيح الاعتداء على شرف النساء الاسيرات اللواتي لا حول لهن و لاقوة , وعن اية رغبة جنسية يتحدث أولئك, ان كانت الاسيرة قد تعرضت الى ابشع صور الظلم و ربما رأت امام عينيها قتل اقرب الناس اليها, اضافة الى عمليات الذبح والاغتصاب المتكرر, التي روتها العديد من سبايا الموصل سهل نينوى, اضف الى ذلك فأن وضع هذه الجماعات الارهابية الوحشية لا ينم عن حياة مستقرة وعن اختلاط مع الاسرة وانجاب الذرية الصالحة, فعن ماذا يتحدث هؤلاء, ولا ننسى الاشارة الى ان هذه السبية قد تكون حاملا من زوجها الشرعي, فأي شرع يسمح لرجل اخر بأن يطأها, العشرات من الاسئلة تدورفي بالنا, وسنختمها بسؤال واحد فقط, هل يسمح هذا المغتصب اللعين لمن يأسر اخته و زوجته وامه ان يضاجعها لانها سبية؟

## الفرع الثامن

## فقدان الشعور بالامان

رغم ان الاوضاع الامنية التي سادت العراق مؤخرا, قد افقدت المواطن العراقي عموما, شعوره بالامن المجتمعي والانساني, الا ان نساء الأقليات قد عانت من الامر بشكل اكثر وضوحا, حيث تعددت مصادر و صور الخوف والتهديد التي تعرضت له هذه الفئة, فمنها ما مسَ حياتها و امنها الشخصي, ومنها ما طال عائلتها, و اشارت الدراسات الى ان نساء الصابئة المندائية كن اكثر من شعرن بالخوف على حياتهن,

٣٧–احمد المسيند، نكبة الايزيديات تعيد السبي للواجهة و فقهاء يرونه الان منكرا و فحشاء، مقال منشور في:الحياة، متاح على الموقع الالكتروني:٢٠.L.V . alhayat.com، ٢٠١٥.October

تليها نساء الايزيدية, اما اقل نسة للشعور بالخوف, فجاءت بين نساء الشبك [٣٨], وهذا امر طبيعي كون الشبك مسلمين بالاصل, واشارت الدراسة ايضاً الى وجود علاقة قوية بين الحالة الاجتماعية للمرأة و بين تنامي شعورها بالخوف, اذ جاءت نسبة الشعور بالخوف عند الارامل في اعلى مستوى, من ثم غير المتزوجات والمطلقات, والغريب ان الموضوع ايضاً له علاقة بنسبة التعليم, حيث بلغت اعلى النسب عند المرأة المتعلمة وادناها عند الامية.

٣٨- د. اسماء جميل رشيد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية لنساء الأقليات

لاحظنا سابقاً, ان صور اضطهاد نساء الأقليات قد تباينت من حيث مدى بشاعتها, كما تفاوتت من مكان الى اخر, وطالما تأكدنا من وجود الاضطهاد, فعلينا ان نبحث عن الآليات الموجودة لحماية أولئك النسوة, وعليه فأننا سنتناول ذلك في مطلبين, نتطرق في الأول الى الحماية القانونية الدولية, أما المطلب الثاني فنخصصه للحماية الوطنية, وكالآتي:-

### المطلب الأول

### الحماية القانونية الدولية لنساء الأقليات

ان القانون الدولي لحقوق الإنسان ككل, ينطبق انطباقاً تاماً على المرأة, سواءا المنتمية للأقليات أم غيرها, هذا من جانب, ومن جانب آخر ان الأحكام الواردة في الاتفاقيات التي تتعلق بالأقليات لم تعتد بطبيعة التمييز الذي يمكن ان تتعرض له هذه الفئة, وعليه سنتناول الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأنثى في المجتمع في الفرع الأول, وباعتبارهن مرأة من الأقلية في الفرع الثاني, وفي الفرع الثالث سنسلط الضوء على الآليات القانونية التي يمكن من خلالها أن نحافظ على تلك الحقوق, وكالآتي:-

#### الفرع الأول

#### الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأنثى في المجتمع

ومن اهم الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأنثى في المجتمع هي:-

١- **<u>الحق في الحياة والسلامة البدنية</u>**: ان الحق في الحياة هو من أهم حقوق الإنسان اذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافةً, وتعد جميع الحقوق الاخرى تابعة له من حيث

الأهمية.[٣٩] وللمرأة بضمنها المرأة المنتمية للأقليات الحق في أن تحترم حياتها وان لاتتعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة, ونظراً لأهمية هذا الحق فقد اهتمت به المواثيق الدولية, منها المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨), والمواد (٦, ٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦), والمواد (٥-١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤), وتتعلق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٤٨) بهذا الحق ايضا. كما ان إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣) هو من اهم الوثائق التي تعني بصريح العبارة بالعنف ضد المرأة.

٢- **<u>الحق في عدم التعرض للاسترقاق وتجارة الرقيق والسخرة</u>:** للنساء عموماً, بضمنها نساء الأقليات الحق في عدم التعرض للرق وتجارة الرقيق والسخرة والعمل الجبري, وان الاسترقاق وتجارة الرقيق و الاستعباد والسخرة والعمل الجبري يعد محظوراً بموجب المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨), والمادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦), والمادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤). كما ان هذه الممارسات محظورة بمقتضى اتفاقية الاسترقاق لعام (١٩٢٦) المعدلة بموجب بروتوكول عام (١٩٥٣), والاتفاقية التكميلية بشأن القضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦).

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتعلق بهذا الموضوع هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو (١٩٧٩), واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩), وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

٣٩- د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط١، مكتبة سنهوري بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢.

**٣- الحق في المساواة أمام القانون و المساواة في التمتع بالحماية:** لنساء الأقليات كسائر النساء الحق في المساواة بينها وبين الرجل أمام القانون, وأشارت المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) الى ان احد أهدافها هو ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز..... ولا تفريق بين الرجال والنساء))، و ورد هذا المبدأ كذلك في المواد (١/١٣/ب) و (٥٥/ج) و (٧٦/ج) من الميثاق نفسه. ولاحقاً أدرج هذا المبدأ في المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمواد (١/٢) و (١/٤) و (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمادة (٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦), وان بموجب المادة (٣) من كلا العهدين تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في الحق بمنح الحقوق التي يضمنها العهدين, وكذلك أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ في المواد (١٢/١١/٣).

**وان التمييز القائم على أساس الجنس كان بؤرة التركيز في اتفاقية** سيداو, وقد عرفت المادة (١) من الاتفاقية تعريفاً وافياً مماثلاً لما جاء في المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣), الا انها قد حددت نوع التمييز بالجنس نظراً لموضوعها.[٤٠]

ومن أهم ما جاء في المادة (٢) من الاتفاقية هو ضرورة ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية (٢/ا), واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات

٤٠- للمزيد ينظر: د.منى يوخنا ياقو، مبدأ تحريم التمييز – دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية لحقوق الانسان والدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة (القانون و السياسة ) – السنة الثامنة، العدد ٨، كانون الاول, ٢٠١٠، ص٣١١.

التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (٢/و), والغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة (٢/ز).

وتنص المادة (٥) منها على ضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية وانماط السلوك الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

وتوفر المواد اللاحقة مزيداً من التفاصيل المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشمل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء (المادة ٦), والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية (المادتان ٧ و٨), وفي التعليم (المادة ١٠), وفي العمل (المادة ١١), وفي الرعاية الصحية (المادة ١٢), وسائر المجالات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣), وفي كافة الامور المتعلقة بالزواج و العلاقات العائلية (المادة ١٦). والمادة (١٤) تكفل تطبيق الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

وبموجب المادة (٩) من الاتفاقية تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. كما لم تغفل الاتفاقية الاشارة الى المساواة أمام القانون و المساواة في الأهلية وفي ابرام العقود وادارة الممتلكات في كافة التصرفات و الاجراءات القانونية وذلك بحسب المادة (١٥).

٤- **الحق في التعليم**: لنساء الأقليات ككل النساء الاخريات, الحق في الحصول على فرص التعليم, على قدم المساواة مع الرجال, وهذا الحق تضمنه المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والمادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما وبحسب المادة (١٠) من اتفاقية سيداو تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في ميدان التربية و التعليم.

٥- **الحق في المشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة**: تتمتع نساء الأقليات بحق مساو لحق الرجل في المشاركة في الحياة العامة, وذلك لكونها امرأة. وأكدت كل من

المواد (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمادتان (٧ و٨) من اتفاقية سيداو على هذا الحق.

وهناك معاهدة عالمية اخرى لها اهميتها في هذا الموضوع وهي اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢) والتي نصت على هذه الحقوق:-

ا- حق التصويت في جميع الانتخابات, بشروط تساوي بينهن وبين الرجال, دون أي تمييز.(م١)

ب- الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام, المنشأة بمقتضى التشريع الوطني, بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. (م٢).

ج- اهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني, بشروط تساوي بينهن وبين الرجال, دون أي تمييز. (م٣).

٦- **حرية الضمير و العقيدة و الدين** : بموجب هذا الحق يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع الآخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة التي يؤمن بهاعن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو الالتزام بتعاليم هذا الدين.[٤١] وهذا الحق تضمنته المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمادة (٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان, وغيرها من الصكوك الدولية العالمية والأقليمية.

٧- **الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية:** يكون للرجال والنساء- بما فيهن المرأة المنتمية للأقليات- الحق في الزواج وتأسيس الأسرة عند بلوغ سن الزواج, وورد هذا الحق في المادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢/٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة, والمادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤١- د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص١٦٥.

وهناك اتفاقية دولية لها أهمية في هذا المجال وهي اتفاقية الرضا بالزواج, والحد الأدنى لسن الزواج, وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٤). التي تنطوي على عدة امور منها:-

ا- للرجل والمرأة, متى أدركا سن البلوغ, حق التزوج وتأسيس أسرة, دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. (م ١/١).

ب- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. (م٢)

وتحدد المادة (١٦) من اتفاقية سيداو واجبات الدول الاطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل التي تتعلق بالزواج والعلاقات [٤٢]

وأخيرا نرى بانه من الضروري أن نشير الى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أكدت في احدى تعليقاتها على ان تعدد الزوجات مناف لحق المرأة في المساواة

٤٢- وجاء فيها ((١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه..... (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، ..... (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها،.... ٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا)).

بينها وبين الرجل, [٤٣] كما وبحسب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٤ دال (د-٣٤) يجب أن يكون للرجل والمرأة الذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في الإرث أو التركة.[٤٤] لكن قضايا كهذه تبقى مثار جدل واسع, وتقابل بالرفض غالبا, في مجتمعنا الشرقي.

## الفرع الثاني

## الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات باعتبارهن من الأقلية

تقسم الحقوق التي تتمتع بها الأقليات الى (حقوق جماعات) و(حقوق جماعية), وحقوق الجماعات هي تلك الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بصفتها تلك, أما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت للأشخاص المنتميين الى أقليات, ولذلك نتناول هاتان الطائفتان **من الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات أسوة بالرجال الذين ينتمون لنفس الأقلية.**

١- **الحقوق الجماعات:** من أهم هذه الحقوق هي:-

أ- **<u>الحق في الوجود</u>:** ان الحق في الحياة لايمتد الى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها, بل ان الحق الذي يضمن للأقليات البقاء في المجتمع ومنع ابادتها هو الحق في الوجود.[٤٥]

ومن أهم الاتفاقيات التي تقر بهذا الحق هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).

---

٤٣- التوصية العامة رقم ٢١، المساواة في الزواج والعلاقات الاسرية (الدورية الثالثة عشرة، ١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة A/٤٩/٣٨.

٤٤- د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠١١، ص٢٧٥.

٤٥- للمزيد ينظر: وائل احمد علام حماية في القانون الدولي العام،ط٢، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠١، ص٨٤.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لا تتعلق صراحةً بالأقليات,[٤٦] وان جريمة الابادة الجماعية قد تنصب على أقلية أو أغلبية ذات سمات وخصائص معينة بهدف تدميرها, الا ان التجارب الواقعية قد اثبتت أن الأقليات هي الهدف لمثل هذه الجرائم.[٤٧]

**ب- <u>الحق في المشاركة في ادارة شؤونها داخل الدولة:</u>** لقد اعطت الفقرتان (٣) و(٤) من المادة (٢) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢) للأقلية الحق المشاركة في ادارة شؤونها داخل الدولة, ويشمل هذا الحق ما يلي:

- حق الأقلية في المشاركة في قرارات الدولة التي تمسها.(المادة ٣/٢)
- حق الأقلية بإنشاء وإدارة مؤسسات خاصة بها, حيث تتضمن (المادة ٤/٢)

ج- **<u>الحق في تقرير المصير</u>**: كقاعدة عامة ان الأقليات لا تتمتع بالحق في الانفصال وتكوين دولة مستقلة, إلا إذا توافر فيها شرطان وهما: [٤٨]

- أن يتحقق للأقلية وصف الشعب لغايات الحق في تقرير المصير.
- أن لايتاح لهذا (الشعب- الأقلية) أية فرصة للمشاركة ديمقراطياً في الحياة العامة لدولتها.

---

٤٦ - حيث نصت المادة (٢) منها على انه ((في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الج زئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)).

٤٧- للمزيد ينظر: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩. ص٤٩٢-٤٩٣.

٤٨- المصدر نفسه، ص٤٩٩.

٢- **<u>حقوق الجماعية</u>**: ومن أهم هذه الحقوق هي:-

أ- **<u>حق الأقلية في التمتع بثقافتها الخاصة</u>**: الثقافة الخاصة هي السمات الإثنية لجماعة الأقلية ومفهوم هذه الثقافة مستمدة من مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعلمية, وتشمل هذه الثقافة الفنون والآداب و وطريقة الحياة والعادات و القيم الخاصة بها.[٤٩]

وقد ورد النص على هذا الحق في عدد من الاتفاقيات **الدولية مثل المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي نصت على ان ((لا يجوز, في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية, أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من **حق التمتع بثقافتهم الخاصة** أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم, بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)). وكذلك **المادة (٢) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية** حيث جاء فيها ((يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة, وإعلان وممارسة دينهم الخاص, واستخدام لغتهم الخاصة, سرا وعلانية, وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز)).

**<u>ب- حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسة شعائره</u>**: ان مفهوم الدين في القانون الدولي العام لا يقتصر على الأديان أو المعتقدات التقليدية, بل تشمل كذلك الأديان والمعتقدات الحديثة, بحيث يتبين من فقه القانون أن المعايير التي تسمح بالقول بوجود دين جديد هي معايير مزدوجة كالإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة والالتزام

٤٩- محمد طاهر، الحامية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١١.

بقواعد سلوكية تجسد هذا الإيمان, وكذلك يمكن لكل تنظيم ان تعيد عقيدته الى الاذهان عبادات قديمة أو يجسدها ادعاء إيمانه بكائن خارق للطبيعة أو بكائنات خارقة للطبيعة أو باله أو بكيان مجرد, ان يعتبر ديناً.[٥٠]

وقد ورد النص على هذا الحق في إطار الحماية الدولية للأقليات في المادتين (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و (٢) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

**ج- <u>حق الأقلية في استخذام لغتها</u>:** ورد النص على هذا الحق في المادتين (٢٧) و (٢) السابق ذكرهما.

**د- <u>الحق في التعليم:</u>** عرف هذا الحق في إطار الحماية الدولية للأقليات في المادة (٥/ج) من اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم (١٩٦٠), كما وبحسب المادة (٣/٤) من اعلان (١٩٩٢) يحب على الدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن, حيثما أمكن ذلك, حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

**هـ- <u>الحق في انشاء علاقات عابرة للحدود مع أشخاص آخرين منتمين للأقلية ذاتها</u>:** منحت الفقرة (٥) من المادة (٢) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية **هذا الحق الذي** وبموجبها يجوز للأشخاص المنتمين الى أقليات الدينية وغيرها من الأقليات أن يقيموا ويحافظوا على

---

٥٠- Commission on Human Right، fifty-eight$^{th}$ Session, "Civil and Political rights, including the Question of religious intolerance", report submitted by Abdelfattah Amor, item١١،E/CN/.٤/٢٠٠٢/٧٣/Add.٢, ٢٤.April.٢٠٠٩، p.٦ Available at: http://www.wunrn.com L.V (٢٢.١.٢٠١٥).

استمرار اتصالات حرة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى, وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات دينية أو لغويةأوقومية أو إثنية.

**و- <u>الحق في عدم التمييز</u>:** ان هذا الحق يعني المساواة بين كافة أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات في شتى المسائل بدون أي تمييز, ويوجد في القانون الدولي مبدأ يقضي بعدم التمييز نص عليه ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهدين الدوليين, والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية.

**ز- <u>المشاركة في الحياة العامة</u>:** اقرت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات على الاعتراف للأفراد الذين ينتمون لها بالحق في المشاركة في الحياة العامة للدول التي يعيشون فيها, منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١), و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥), والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥), أما في اطار الحماية الدولية للأقليات فقد أكدت المادة (٢/٢) من الإعلان على هذا الحق.

## الفرع الثالث

## الآليات القانونية الدولية التي تحمي الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات

يمكننا ان نقسم هذه الآليات الى آليات عامة وآليات خاصة, ونقصد بالآليات العامة الآليات التي تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة. أما الآليات الخاصة فهي تلك الآليات التي تحمي الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأنثى في المجتمع, اضافة الى الآليات التي لها دور اساسي لحماية الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأقلية.

**أولاً: الآليات العامة:** ومن أهم هذه الآليات هي:-

١- **لجنة المعنية بحقوق الإنسان:** انشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وتتألف من (١٨) عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها لمدة (٤) سنوات.[٥١] **ووفقاً للمادة (٤٠) من العهد تتولي اللجنة النظر في** التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه (من ضمنها الحقوق التي تتعلق بالنساء أو بالأقليات), وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المقررة في العهد, وبحسب المادة (٤١) تتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى تتهمها فيها بمخالفة التزاماتها في احترام الحقوق الواردة في العهد منها الحقوق التي تتمتع بها المرأة المنتمية للأقليات باعتبارها المرأة أو الأقلية, ولكن ذلك مرهون بموافقة المسبقة من كلتا الدولتين على اختصاص اللجنة في ذلك. كما يجوز للأفراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) بتقديم شكاوي وبلاغات للجنة ضد انتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم المنصوص عليا في العهد.

٢- **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** تم انشاء هذه اللجنة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري, وتتألف من (١٨) عضواً تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها لمدة (٤) سنوات, [٥٢] وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل اعمالاً لاحكام الاتفاقية (من ضمنها الاحكام التي تتعلق بالنساء أو بالأقليات), وذلك وفقاً للمادة (٩). وبموجب المادة (١١) من الاتفاقية, فأن اللجنة لديها صلاحية النظر في بلاغات الدول, وذلك في حال اذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تضع احكام الأتفاقية موضع التنفيذ. كما وبحسب المادة

---

٥١ – للمزيد ينظر: د. شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٣، منشأ المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩٠.

٥٢– للمزيد ينظر: د. نعمان عطا الله الهيتي، مصدر سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

(١٤) لأية دولة طرف أن تعلن في اي حين انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين اللذين يدعون انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

**ثانياً: الآليات الخاصة:** نتناول هنا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كآلية فعالة التي تحمي الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأنثى في المجتمع, واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان كآلية التي لها دور اساسي لحماية الحقوق التي تتمتع بها نساء الأقليات كأقلية.

١- **اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:** تم تشكيل هذه اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو), وتتألف اللجنة من (٢٣) عضواً من ذوى المكانة و الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية, تنتخبهم الدول الأطراف لمدة (٤) سنوات.[٥٣] أما وسائل اللجنة في الاشراف على وفاء الدول الاطراف في اتفاقية سيداو بالتزاماتها هي ( ا-النظر في التقارير الوطنية. ب- التوصيات العامة. ج- النظر في الشكاوي)[٥٤].

٢- **اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان:** أنشأت هذه اللجنة من قبل (لجنة حقوق الانسان) في عام (١٩٤٧), وقد سميت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. والتسمية الجديدة لها هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

[٥٣]- المادة (١٧) من الاتفاقية.

[٥٤]- وبموجب البروتوكول الاختياري لعام (١٩٩٩) يحق للأفراد او مجموعات من الأفراد الخاضعين لولاية أي من الدول الأطراف فيه التقدم بشكاوي الى اللجنة يدعون فيها قيام الدولة المعنية بانتهاك الحقوق الموجودة في الأتفاقية.

[٥٥]وتتألف هذه اللجنة من (٢٦) خبيراً في ميدان حقوق الإنسان وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ القرار رقم ١٥٠٣ الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٠, والمعنون بـ(إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية).[٥٦] وبحسب هذا القرار تحيط اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت لإنتهات حقوق الإنسان والحريات الأساسية, وللجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات. فإذا ما تبين لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإنها ترفع موضوع الشكوى للجنة حقوق الإنسان والتي لها أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات.

وأخيرا من الجدير بالذكر ان العراق قد صادق على الاتفاقيات التي سبق ان اشرنا اليها, الا انه تحفظ على بنود مهمة في اتفاقية سيداو, مثل الفقرتان (و) و(ز) من المادة (٢) التي تحث كافة الدول على الغاء القوانين التي تميز ضد المرء, والمادة (١٦) المتعلقة بالمساواة في الزواج و العلاقات الأسرية.

---

٥٥- د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين- اربيل، اربيل، ٢٠٠٤، ص٢١٢.

٥٦-Resolution adopted by the Economic and Social Council، Official Records، ٤٨th Session، UN Add.١،Supplement No. ١A، ١٩٧٠، p. ٨-٩./٤٨٣٢ /EDoc

## المطلب الثاني

## الحماية الوطنية لنساء الأقليات

نتناول في هذا المطلب الحماية الدستورية لنساء الأقليات في الفرع الأول, ونسلط الضوء على اهم التشريعات التي فيها اجحاف بحق نساء الأقليات في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### الحماية الدستورية لنساء الأقليات

ان دستور العراق النافذ لم يميز بين النساء في العراق (من مختلف الأديان و القوميات), بمعنى اخر, ليست هناك احكاماً خاصة بنساء الأقليات في الدستور, ولذلك نتناول في هذا الفرع نوعين من الحماية, الحماية الدستورية لنساء الأقليات باعتبارهن امرأة, والحماية الدستورية لنساء الأقليات باعتبارهن من الأقلية.

**أولاً: الحماية الدستورية لنساء الأقليات باعتبارهن امرأة**

يشمل دستور العراق النافذ احكام خاصة تحمي النساء في العراق من مختلف الأديان والقوميات, حيث نصت المادة (١٤) على ان ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب **الجنس**....)).

ومن المواد التي نستطيع ان نقول انها تعتبر امتثالاً جيداً لما جاء في اتفاقية سيداو هي المادة (١٨/ ثانياً) التي نصت على ان يعتبر ((عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية, ...)).

ونصت المادة (٢٠) على انه ((للمواطنين, رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة, والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)). كما اكدت المادة (٤٩/ رابعاً) على انه ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)).

ونلاحظ ان هذه المادة حددت نطاق التمثيل النسبي بمجلس النواب فقط, ولاتوجد أيه نصوص دستورية تفرض تمثيل نسبي أدنى للمرأة في أي من السلطات التنفيذية

والقضائية, كما ولايوجد نص دستوري صريح يشير الى تمثيل النساء في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

ومن المواد التي تتعلق ايضاً بموضوعنا هي المادة (٢٩) حيث جاء فيها ((رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)).

وأخيراً من الضروري ان نشير الى ان المادة (٢/أولاً) يمكن أن تؤدي الى افراغ كل هذه الاحكام التي تناولناها سابقاً من محتواها حيث نصت على ان ((الاسلام دين الدولـة الرسمي, وهو مصدر أساس للتشريع : أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.....)). لان هناك , بكل تأكيد , من ثوابث الإسلام, ما يتعارض مع بعض الحقوق والحريات الأساسية خاصة فيما يتعلق بموضوعة مساواة المرأة والرجل.

**ثانياً: الحماية الدستورية لنساء الأقليات باعتبارهن من الأقلية**

اشتمل دستور العراق النافذ على أحكام خاصة تتعلق بالأقليات الموجودة في البلاد, وتتعلق هذه الاحكام بنساء الأقليات أسوة بالرجال الذين ينتمون للأقلية ذاتها.

وقبل أن ندخل إلى عمق الموضوع, نود الاشارة الى اننا نتفق مع الدكتورة منى جلال عواد حيث ذكرت ان ((من المميزات الجيدة للدستور العراقي عدم وصف مكونات الشعب بأنهم أقليات)).[٥٧] لأن هذا المصطلح – كما يراه البعض– فيه نوع من التهوين والتضعيف, لأن (الأقلية) في الإنجليزية تدعي (Minority) وهي مأخوذة من اللاتينية (Minor) التي تأتي بمعنى (القاصر), [٥٨] وفي اللغة العربية يطلق لفظ

٥٧– د. منى جلال عواد، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٥)، العدد (١٨)، السنة (٥)، ص١٨.

٥٨– جيرثر هورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص١٢٨٢.

(القليل) على قصير القامة, فالقليل من الرجال يقصد بالقصير الدقيق الجثة, [٥٩]

ونصت المادة (٢/ثانياً) ان ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين)). ونرى أن ذكر الدستور لهذه الأقليات بالأسم يعتبر سابقة في تأريخ الدساتير العراقية, ولربما كافة دساتير المنطقة العربية, إلا اننا نقترح تعديلها لتشمل بقية الأقليات الدينية في العراق, كالكاكائية والبهائية واليهودية والزرادشتية.[٦٠] مع اعادة التذكير ان الفقرة (أولاً) من هذه المادة –السابق ذكرها– يمكن ان تؤدي ايضاً الى افراغ هذه الفقرة من محتواها.

ومن الامور الايجابية في هذا الدستور, نصت المادة (٣) على ان ((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.....)) كما أكدت المادة (١٤) على ((ان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب.... العرق أو القومية ..... أو الدين أو المذهب أو المعتقد...)). ونصت المادة (٤٢) على ان ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)), وفي السياق نفسه أكدت المادة (٤٣) على انه ((اولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في : أ . ممارسة الشعائر الدينية ..... ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية..... ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)).

أما بالنسبة للمشاركة السياسية فقد نصت المادة (٤٩/ أولاً) على ان ((يتكون مجلس

٥٩– ينظر: د. محمد حسن فتح الباب محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

٦٠ – ومن الجدير بالذكر انه بحسب قانون تحريم النشاط البهائي رقم (١٠٥) لسنة (١٩٧٠). يحظر تحبيذ أو ترويج البهائية أو الإنتساب لأي محفل أو جهة تعمل على تلقين أو نشر البهائية أو الدعوة اليها بأي شكل من الأشكال. كما يحظر بيع أو توزيع أو طبع أو حيازة الكتب والنشرات البهائية. وتمنع مثل هذه الكتب والنشرات الصادرة في الخارج من الدخول الى العراق والتداول فيه.

النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة..... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)). اذاً لم يحدد الدستور النافذ المقاعد أو النسبة التمثيلية للمرشحين المنتمين الى أقلية محددة, ولذلك نقترح تعديل الدستور بحيث يضمن المشاركة السياسية للأقليات من خلال اعطائها (كوتا أقليات). وبالرغم من علمنا بان هذا يمكن ان يضر بالتناغم والتجانس الاجتماعي, الا ان الشيء الذي دفعنا الى اقتراح هذا النظام هو العمل بنظام المحاصصة في العراق حتى يومنا هذا, الشيء الذي وقف عائقاً أمام المشاركة السياسية لهذه الأقليات خاصة النساء منها.

## الفرع الثاني

## التشريعات التي فيها اجحاف بحق نساء الأقليات

من البديهي ان نقول ان النصوص الدستورية وحدها لاتكفي لحماية المرأة المنتمية للأقليات, أذ يجب ان نتأكد من أن القوانين النافذة تحترم هذه النصوص أم لا؟ لأن القوانين و المراسيم والقرارات بمختلف أنواعها هي التي تحكم وتمس الحياة اليومية لنساء الأقليات, وبالعودة الى القوانين العراقية النافذة نرى ان هناك العديد من القوانين العراقية التي فيها اجحاف بحق الأقليات[٦١] والنساء عامة, [٦٢] ونحن نتناول نموذجاً واحداً على انتهاكات القانونية الموجودة بحق نساء الأقليات(وذلك لمحدودية عدد

٦١- منها قانون تحريم نشاط البهائي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠، وقوانين اسقاط الجنسية عن اليهود (قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣، وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ قانون ذيل قانون مراقبة ادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية)، وقانون الجنسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ١٤)، والقوانين الانتخابية وغيرها من القوانين.

٦٢- منها قانون عقوبات العراقي رقم ١١ لعام ١٩٦١ في المواد (٤١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٢٧ وغيرها من المواد)، والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ في المادة (١٠٢)، قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩, وغيرها من القوانين.

صفحات بحثنا), وهو اهدار **حقوق نساء الأقليات في قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٥).**

نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) من هذا القانون على ان ((يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين)). واثارت هذه المادة استياء الأقليات الدينية في العراق, لأن هذه الفقرة تمثل خرقاً فاضحاً لحقوق هذه الأقليات, خاصة النساء منهم, فبحسب هذه الفقرة اذا أسلم الرجل, اسلم أولاده القاصرين, أما المرأة فلا محل لها من الإعراب.

ونحن كقانونيين نرى ان اعتبار هذا القاصر مسلماً يتعارض مع الثوابت القانونية, كونه غير مكتمل الأهلية هذا من جانب, ومن جانب آخر ان هذه الفقرة تتعارض مع روح عدد من المواد الدستورية منها المادة (٣) والمادة (١٤), وكذلك المادة (٣٧/ثانياً). ولذلك نقترح الغاء هذه الفقرة او تعديلها بما يلي (ان تغيير ديانة احد الابوين, لا يستتبع تغيير ديانة الاولاد القصر).

## الخاتمة و استنتاجات

في ختام بحثنا المتواضع هذا, استنتجنا بان الأقليات المختلفة, في العراق, تعيش زمن الازمات منذ ٢٠٠٣, وان الامر قد تفاقم و وصل الى تعرضها لاقصى صور العنف والارهاب بعد ممارسات الجماعات التكفيرية المعروفة بـ(داعش), هذا وان الانتهاكات لا تقتصر على جانب دون غيره, اذ تطال الامن والاستقرار والتعليم والاقتصاد والتشريع, وان شعارات المواطنة التي رفعت منذ سقوط بغداد و حتى اليوم, لم تترجم على ارض الواقع, لا بل وان البعض منها كانت له آثار وخيمة على الأقليات نفسها, من ذلك مثلاً ان تحديد مقاعد معينة للأقليات في البرلمان أدى الى تسابق الاحزاب الكبرى في التآمر على الاقليات بغية الاستحواذ عليها, من خلال ممثلين ذات هوية قومية او دينية تابعة للأقليات, لكنهم في الحقيقة منتمين او موالين لتلك الاحزاب.

الأقليات اذن في وضع لا تحسد عليه, لا بل ان معظمها مهدد بالانقراض في العراق, وعليه فأننا نوصي بما يلي :

١- اعادة نظر في الدستور وتعديله بما يحمي جميع الانتماءات الدينية، وذلك بالغاء كل ما يخل بمبدأ المساواة، وعدم مراعاة عقيدة معينة.

٢- اعادة نظر ومراجعة شاملة في جميع القوانين و التشريعات التي لها علاقة بالأقليات, وتعديلها بما يضمن الاقرار بمبادئ التعايش السلمي و المواطنة.

٣- التزام العراق كدولة, بكل المواثيق الدولية التي وقع عليها وجعل تشريعاته منسجمة مع تلك الصكوك, دون الاحتجاج بأي عذر او تحفظ او الاشارة الى ما اصبح معروفا بـ(الخطوط الحمر).

٤- الاسراع بتشكيل (مجلس شؤون المكونات أو الأقليات), شريطة ان يكون ممثليه نواب حقيقيين لشعبهم و ليسوا موالين للسلطة.

٥- اعادة النقاش و التفكير بجدية, في سحب او الغاء تحفظات العراق على مواد اساسية في اتفاقيات دولية, لان وضع التحفظ في ظل سياسات معينة و قبل عشرات السنين, لا يستوجب البقاء عليه.

٦- في الوقت الذي نطاب فيه بأعادة النظر في التشريعات السابقة, فأننا نشجب حتى محاولة التفكير في قراءة مشاريع قوانين مجحفة و ليست مبنية على اساس احترام مبادئ حقوق الانسان التي اكد عليها دستور العراق النافذ.

٧- نؤكد على ضرورة استمرار التوعية بحقوق المراة و الأقليات, وان مجتمعنا لا زال في مراحل متدنية جدا من هذه الناحية, و من يدعي غير ذلك فهو يغالط نفسه و يشوه الواقع.

٨- اخيراً نتمنى ان نكون قد اضفنا ما يغني المكتبة القانونية العراقية و ما يعمل على الارتقاء بمستوى الانسان العراقي و يحافظ على التماسك المجتمعي الذي بات في خطر محدق .

## قائمة المصادر

**أولاً: الكتب المقدسة**

١. أعمال الرسل.

٢. القرآن.

**ثانياً: المعاجم والقوانين**

٣. جيرثر هورنو , معجم المصطلحات القانونية , ترجمة: منصور القاضي, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, ١٩٩٨.

**ثالثاً: الكتب**

٤. الاب صبري المقدسي, الموجز في المذاهب والاديان, الجزء الثاني, الطبعة الاولى, مطبعة كاروان, اربيل, ٢٠٠٩.

٥. د. احسان محمد الحسن, علم اجتماع المرأة – دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر, ط١, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨.

٦. د. ارشد حمد محو, الايزيديون في كتب الرحالة البريطانيين من مطلع القرن التاسع عشر الى نهاية الحرب العالمية الاولى, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, دهوك, ٢٠١٢

٧. د. حمد طاهر, الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.

٨. د. حميد حنون خالد, حقوق الإنسان, مكتبة سنهوري, بغداد, ٢٠١٢.

٩. د.خلف الجراد, اليزيدية و اليزيديون, ط١, دار الحوار للنشر والتوزيع, سوريا, ١٩٩٥.

١٠. د. رندة الفخري عون, التمييز ضد المرأة – في ضوء ابرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية , بيروت, ٢٠١٣ .

١١. د. الشافعى محمد بشير, قانون حقوق الإنسان (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية), ط٣, منشأة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٠.

١٢. د. مازن ليلو راضي, د. حيدر أدهم عبدالهادي, المدخل لدراسة حقوق الأنسان, ط١, مطبعة جامعة دهوك, دهوك, ٢٠١٠.
١٣. د.محمد حسن فتح الباب محمد, الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.
١٤. د.محمد يوسف علوان, د. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية), ج٢, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩.
١٥. د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم, تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية – دراسة تأصيلية, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤.
١٦. د.نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية), دار ومؤسسة رسلان, دمشق, ٢٠١١.
١٧. د.نوري ياسين الهرزاني, الكاكائية دراسه انثروبولوجية للحياة الاجتماعية, ط١, مطبعة اراس, اربيل, ٢٠٠٧.
١٨. سعد سلوم , الأقليات في العراق – الذاكرة , الهوية, التحديات, ط١, مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية, بغداد, ٢٠١٢.
١٩. سعد سلوم, السياسات والاثنيات في العراق – منذ الحكم العثماني حتى الوقت الراهن , مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية, بغداد, ٢٠١٤.
٢٠. سهى رسام, جذور المسيحية في العراق, مجلة مسارات, العدد ١٤, ٢٠١٠.
٢١. طارق جامباز, ضحايا عمليات الانفال ١٩٨٨ من المسيحين والايزديين, ط٢, مطبعة شهاب, اربيل, ٢٠٠٨.
٢٢. عبد الحميد افندي بن بكر افندي عبادة, مندائي او الصابئة الاقدمون, ط١, دار الحكمة, لندن, ٢٠٠٣.
٢٣. ماري بويس, تاريخ الزرداشتية من بداياتها حتى القرن العشرين, ترجمة : د. خليل عبد الرحمن, مركز الدراسات الكوردية, السليمانية, ٢٠١٠ .

٢٤. مثنى امين قادر , قضايا القوميات واثرها علىا لعلاقات الدولية (القضيةالكرديةنموذجا), ط١, مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, ٢٠٠٣.

٢٥. محمد علي كيوه, موقع البهائيين في الحركات الهدامة, ط١, محاكاة للدراسات والنشر والتوزيع, سوريا, ٢٠١٢.

٢٦. وائل احمد علام حماية في القانون الدولي العام, ط٢, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠١.

٢٧. وسام حسام الدين الاحمد, حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩.

٢٨. وضع المرأة في العراق, مشروع تطوير القانون في العراق , ٢٠٠٦.

٢٩. يوسف ساسون, اللاجئون العراقيون (الازمة الجديدة في الشرق الاوسط ) ط١, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠٩.

**رابعاً: الرسائل والأطاريح**

٣٠. بيمان مجيد خضر, حقوق المرأة الكردستانية ودورها السياسي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسه – قسم العلوم السياسية, اربيل, ٢٠٠٩.

٣١. دلشاد حاميد دمرويش , الحماية القانونية للأقليات الدينية في ظل تنامي التطرف الديني (دراسة في اطار القانون العراقي والمواثيق الدوليه), رسالة ماجستير مقدمة المجلس كليةالقانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين– اربيل, اربيل, ٢٠١٥ .

٣٢. د. منى يوخنا ياقو, حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام, أطروحة دكتوراه تقدمت بهاالى مجلس كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين– اربيل, اربيل.

**خامساً: البحوث والدراسات**

٣٣. د.اسماء جميل رشيد, الاوضاع النفسية والاجتماعية لنساء الأقليات في العراق (دراسةميدانية), بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية, العددالثالث والثلاثون .

٣٤. رياضالعطار, انتهاكات حقوق الانسان في العراق, بحث منشور في: المجلة العراقية لحقوق الانسان, العددالاول, سوريا, كانون الثاني ٢٠٠٠.

٣٥. د. منى جلال عواد, الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد(٥), العدد (١٨), السنة (٥).

٣٦. د.منى يوخنا ياقو, مبدأ تحريم التمييز – دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية لحقوق الانسان والدساتير العراقية, بحث منشور في مجلة (القانون والسياسة) – السنة الثامنة, العدد ٨, كانونالاول ٢٠١٠.

**سادساً: الدساتير والقوانين**

٣٧. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣٨. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

**٣٩.** قانون الأحوال المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٢.

٤٠. قانون البطاقة الوطنية لسنة ٢٠١٥.

٤١. قانون الجنسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٤٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ .

٤٣. قانون تحريم النشاط البهائي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠.

٤٤. قانونرقم ١ لسنة ١٩٥٠ قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣.

٤٥. قانونرقم ١٢ لسنة ١٩٥١ قانون ذيل قانون مراقبة ادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية.

٤٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لعام ١٩٦١

**سابعاً:الصكوك الدولية**

٤٧. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣).

٤٨. اتفاقية الرضا بالزواج , والحد الأدنى لسن الزواج, وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٤).
٤٩. اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضدالمرأة – سيداو (١٩٧٩).
٥٠. اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم (١٩٦٠).
٥١. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢).
٥٢. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩).
٥٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٤٨).
٥٤. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
٥٥. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
٥٦. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣).
٥٧. اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قوميةأ وإثنية والى أقليات دينية ولغوية(١٩٩٢).
٥٨. بروتوكولالاختياريلاتفاقيةسيداولعام(١٩٩٩).
٥٩. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).
٦٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةو الثقافية (١٩٦٦).
٦١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
٦٢. ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥).
٦٣. الميثاق العربي لحقوقالإنسان (٢٠٠٤).

**ثامناً : الوثائق الصادرة عن الجهات الدولية**

٦٤. التوصيةالعامةرقم ٢١, المساواة في الزواج والعلاقات الاسرية (الدورة لثالثةعشرة, ١٩٩٢), وثيقة الأمم المتحدة A/٤٩/٣٨.

٦٥. Resolution adopted by the Economic and Social Council, Official Records, ٤٨th Session, UN Add.١, Supplement No. ١A, ١٩٧٠, p. ٨-٩./٤٨٣٢ /EDoc.

**تاسعاً: التقارير**

٦٦. بريتي تانيجا, تقرير صهر و نزوح واستئصال جماعات الاقليات منذ ٢٠٠٣ , ترجمة : عبدالاله النعيمي, ط١, دراسات عراقية, بغداد, ٢٠٠٩ .

٦٧. تقرير ا لظل للجنة سيداو, بعنوان: النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها, الجلسة السابعه والخمسين, ٢٠١٤.

٦٨. تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراقUNAMIعن حقوق الانسان, ايار – حزيران /٢٠٠٦ .

**عاشر اً: المصادر الالكترونية**

٦٩. احمد المسيند, نكبة الايزيديات تعيد السبي للواجهة وفقهاء يرونه الان منكرا وفحشاء, مقال منشور في:الحياة, متاح على الموقع الالكتروني: alhayat.com . L.V.٢٠ October.٢٠١٥.

٧٠. د.منى يوخنا ياقو, في يوم المرأة العالمي يستمر الاجحاف بحق نساء الأقليات الدينية في الاقليم, الى اشعار آخر, مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ankawa.com/ L.V.٢٤ October.٢٠١٥.

٧١. فتاوى اسلام ويب متاح على الموقع الالكتروني: fatwa.islamweb.net.L.V.٢٤ October.٢٠١٥.

٧٢. Commission on Human Right, fifty-eightth Session, "Civil and Political rights, including the Question of religious intolerance", report submitted by Abdelfattah Amor, item١١, E/CN/.٤/٢٠٠٢/٧٣/Add.٢, ٢٤.April.٢٠٠٩, p.٦

Available at:

http://www.wunrn.com L.V (٢٢.١.٢٠١٥).

## الملخص

رغم ان العراق, لا يعد البلد الناشز, قياساً ببقية بلدان المنطقة, في تاريخية تكرار اضطراباته, لا بل و مآسيه و كوارثه, التي حدثت في الآونة الاخيرة, الا اننا نعتقد ان الأقليات في العراق, اصبحث في وضع الاستغاثة, وان قضيتها قد وصلت الى مرحلة, من الضروري فيها ان نطالب بالتدويل, لا سيما في مناطق معينة, كتلك المحصورة بين اقليم كردستان و الحكومة الاتحادية.

ونعتقد ان الاقرار بوجود معوقات للتعايش السلمي, هو الخطوة الاولى للبحث عن الحلول, كما وان الاقرار بأن ثقافة فقهية ودينية وقومية شوفينية سادت البلد بعد ٢٠٠٣, كانت السبب الرئيس في تفاقم ازمة الأقليات.

ولما كانت قضية المرأة, هي الاخرى, من القضايا الشائكة والحساسة, في العراق, ولنفس الاسباب المذكورة سلفاً, لذا فأن من الطبيعي ان يفرز هذا الواقع, ازمة تلو الاخرى لنساء الأقليات, وان ما يثير قلقنا المفرط , هو ان اساليب ممارسة تلك الازمات في تطور مستمر, وان صورها تتباين الى حد اننا اصبحنا نتوقع العديد من المفاجآت الغير سارة , خصوصا بعد الاعمال المشينة التي ارتكبت بحق نساء الأقليات من قبل (داعش), لذا نجد لزاما على انفسنا ان نطرح هذا الموضوع للبحث و الدراسة و للنقاشات المستمرة, لانه ليس بالموضوع الهين.

## Summary

Iraq is not exception compared to neighboring countrie, in a historic repeat disturbance, tragedies and catastrophes that have occurred in recent times, but we believe that minorities in Iraq are in a very bad situation, and this case had reached to the stage, where it is necessary to call for the internationalization, especially in certain areas, such as those located between the Kurdistan region and the federal government.

We believe that the admitting that there are obstacles to peaceful coexistence is the first step to search for solutions, as well as we must confess that the Islamic jurisprudence and chauvinism were the main reasons for the worsening minority's condition is extremely important.

For the above-mentioned reasons we are expecting many unpleasant surprises, especially after the shameful acts committed by (ISIS) against women belonging to minorities, so we find that it's important to look at this topic as a subject to research, study and debates.